



522638 – كيف لبس سراقة سواري كسرى وهما من زينة النساء؟

السؤال

بحثت عن حكم لباس الرجل للأسوار، وكانت إجابات الشيوخ أنه مكرهٌ؛ لأنَّه تشبه بالنساء، ولكن إذا كان تشبهها بالنساء لماذا النبي أعطى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابي سراقة بن مالك سواري كسرى؟ وهل كان هذا تشبهها بالنساء؟ أم يوجد شروط لكي يكون السوار للرجال حلال؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا الخبر رواه البيهقي في "السنن الكبير" (317 / 13)، قال: أخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو سعيد، قال: وجدت في كتابي بخطٍ يدِّي عن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عبيدٍ

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (338 / 44)، قال: أخبرنا أبو القاسم الشحامي، أخبرنا أبو سعد الجنزرودي، أخبرنا الحاكم أبو أحمد، أخبرنا أبو عروبة الحراني، أخبرنا أبو عبيد الله الزيادي.

ومحمد بن عبيدٍ، وأبو عبيد الله الزيادي روياه، عن حماد، حدثنا يونس، عن الحسن: (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سُراقة بن مالك بن جعشن، قال: فألقى إليه سواري كسرى بن هرمز، فجعلهما أتى بفروة كسرى، فوضعت بين يديه، وفي القوم سُراقة بن مالك بن جعشن؛ سُراقة قال: الحمد لله، سواري كسرى بن هرمز في يده، فبلغها منكبه، فلما رأهما في يده ... أعرابيٍّ من بنى مدلع).

ورواه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (2 / 581)، قال: وروى سفيان بن عيينة، عن أبي موسى، عن الحسن: (أن رسول الله كسرى؟ قال: فلما أتى عمر بسواري كسرى ومنطقته سواري صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لسراقة بن مالك: كيف بك إذا لبست ... وتأجه، دعا سراقة بن مالك، فألبسه إيهاما).

وأورده الإمام الشافعي كما في "الأم" (5 / 353 – 354)، قال: أخبرنا غير واحد من أهل العلم: (أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق ...) فذكر الخبر

وهذا خبر منقطع الإسناد ورواته مجهولون



والأخبار السابقة أيضاً منقطعة مرسلة، فالحسن البصري لم يدرك هذه الحادثة، حيث كان عمره سنتين زمن وفاة عمر رضي الله عنه.

قال العلائي رحمه الله تعالى:

الحسن بن أبي الحسن البصري وأسم أبيه يسار: أحد الأئمة الأعلام، تقدم أنه كثير التدليس، وهو مكثر من الإرسال أيضاً، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ونشأ بوادي القرى... فروايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم شك "انتهى". "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" (ص162 بلا مرسلة).

والخبر المرسل ليس بصحيح لانقطاع إسناده، فلا يعارض به ما صح من الأخبار المسندة الناهية عن تشبه الرجال بالنساء، وقد سبق بيانها في جواب السؤال رقم: (148059)، ورقم: (1980).

على أن ذلك لو ثبت؛ فليس فيه أن سراقة رضي الله عنه قد اتخذ هذين السوارين، ولا أنه لبسهما بعد ذلك؛ فإنهما سواران من ذهب، وهو حرام على الرجال، دع أمر التشبه بالنساء هنا.

وإنما غاية ما في الأمر: أنه وضعهما في يده، في تلك الحال: تعظيمًا لنعمة الله بالنصر على أعدائه المشركين، وما آل إليه أمرهم من الذلة بمخالفة أمر الله، حتى صار سوار الملك العظيم فيهم، في يد أعرابي من عامة المسلمين. وقد أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك، فتحقق خبره، ولهذا يذكر هذه القصة المصنفون في المعجزات، ودلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة:

هذا الخبر لا يصح لرسالة، فلا يعارض به أحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء.

والله أعلم.